

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦١

بتطبيق النظام المترى في معاملات القطن وبذرة القطن

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمقاييس  
والمكاييل والقوانين المعدلة له ؛وعلى القرار الوزاري رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٦١ بإضافة القطن بنوعيه الزهر  
والشعر وبذرة القطن إلى الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون رقم ٢٢٩  
لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

## قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يكون التعامل على أقطان محصول موسم ١٩٦١/١٩٦٢ والمواسم  
التالية على أساس الوحدات المترية للقطن وبذرة القطن الواردة بالجدول  
رقم ٥ الملحق بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١مادة ٢ - استثناء من حكم المادة ١٦ من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١  
المشار إليه لا يجوز اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٦١ استعمال آلات الوزن  
غير المترية في أوزان القطن وبذرة القطن .مادة ٣ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به  
في الإقليم المصري من تاريخ نشره . وعلى الوزراء كل فيما يخصه تنفيذه ،  
ولوزير الاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لذلك .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ شوال سنة ١٣٨٠ (٤ أبريل سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٥ باللائحة  
العامة لبورصات العقود

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمقاييس  
والمكاييل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٥ باللائحة العامة لبورصات العقود ؛

وعلى القرار بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦١ بتطبيق النظام المترى  
في معاملات القطن وبذرة القطن ؛وعلى القرار الوزاري رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٦١ بإضافة القطن بنوعيه وبذرة  
القطن إلى الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

## قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنصوص الفقرة الأولى من البند (٣) من المادة ٣٠  
والفقرة الأولى من المادة ٦٤ من اللائحة العامة لبورصات العقود الصادرة  
بالقانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه النصوص الآتية :

"مادة ٣٠ بند (٣) :

(٣) أن يكون قد مارس تجارة القطن أو بذرة القطن بطريقة مستمرة  
منتظمة مدة ستين على الأقل بمتوسط سنوي لا يقل عن ٤٥٠ طن قطن  
أو ٢٤٠٠ طن بذرة بضاعة حاضرة .

"مادة ٦٤ (فقرة أولى) :

في حالة ما إذا انخفضت أموال أحد صندوق التأمين بنسبة ٢٥٪  
(خمسة وشرين في المائة) من قيمتها في آخر ميزانية بسبب التوقف  
يجب على لجنة البورصة أن تفرض رسما خاصا قيمته جنيه واحد عن كل  
١٠ أطنان من القطن في عمليات الشراء والبيع يتحمله كل عضو بالبورصة -  
سماوا كان أو عضوا منضمًا - يكون صندوقه قد تأثر .

**قرد القانون الآتى :**

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه النص الآتى :

” يفرض رسم يؤدي على ما يشتري أو يباع من القطن ببورصة عقود القطن بالاسكندرية على الوجه الآتى :

٤٥٠ ( أربعمائة وخمسون مليا ) يؤديها السمسار عن كل ١٠ أطنان تشتري أو تباع من القطن طويل التيلة .

٣٥٠ ( ثلاثمائة وخمسون مليا ) يؤديها السمسار عن كل ١٠ أطنان تشتري أو تباع من القطن متوسط التيلة .

٩٠ ( تسعون مليا ) يؤديها الوسيط أو المياوم عن كل ١٠ أطنان تشتري أو تباع من القطن طويل التيلة .

٤٥ ( خمسة وأربعون مليا ) يؤديها الوسيط أو المياوم عن كل ١٠ أطنان تشتري أو تباع من القطن متوسط التيلة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بقانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم المصرى من تاريخ نشره ، على أن التعديل الوارد بهذا القانون على المادة الأولى من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه لا يسرى في شأن العمليات التي تتم على استحقاقات موسم ١٩٦٠/١٩٦١ م

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ شوال سنة ١٣٨٠ ( ٤ أبريل سنة ١٩٦١ )

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم بيوع الأقطان الآجلة في الداخل

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ، وعلى القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازن والمقاييس والمكاييل والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم بيوع الأقطان الآجلة في الداخل ،

وعلى القرار بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦١ بتطبيق النظام المتدى في معاملات القطن وبذرة القطن ،

وعلى القرار بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٥ باللائحة العامة لبورصات العقود ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

مادة ٢ - تضاف إلى صدر المادة ٥٤ من اللائحة العامة لبورصات العقود فقرة أولى نصها كالتالى :

” تكون وحدة العقد في العمليات الآجلة عشرة أطنان للقطن وستون طنا للبذرة “ .

مادة ٣ - يلغى نص المادة ٦١ من اللائحة العامة لبورصات العقود.

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بقانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم المصرى من تاريخ نشره ، على أن التعديلات الواردة بهذا القانون على المواد ٥٤ و ٦٤ من اللائحة العامة لبورصات العقود لا تسرى في شأن العمليات التي تتم على استحقاقات موسم ١٩٦٠/١٩٦١ م

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ شوال سنة ١٣٨٠ ( ٤ أبريل سنة ١٩٦١ )

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦١

بتعديل القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٧ بفرض رسم لاسترداد المبالغ السابق للجنة القطن المصرية لإقراضها للجنة بورصة عقود القطن خلال فترة تعطيلها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازن والمقاييس والمكاييل والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٧ بفرض رسم لاسترداد المبالغ السابق للجنة القطن المصرية لإقراضها للجنة بورصة عقود القطن خلال فترة تعطيلها ،

وعلى القرار بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦١ بتطبيق النظام المتدى في معاملات القطن وبذرة القطن ،

وعلى القرار بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٥ باللائحة العامة لبورصات العقود ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٦١ بإضافة القطن بنوعيه وبذرة القطن إلى الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،